E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.41
19 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والساسية

الاتحاد الروسي، بيلاروس*، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار

١٩٩٩/... - حقوق الانسان والحرمان التعسّفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الحرية،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان، بما في ذلك الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الانسان تعم الكافة وهي كلٌ مترابط ومتلاحم لا يتجزأ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقا لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفا من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

٢- تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل إنسان كحق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف؛

٢- تسلِّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وعن سن تشريعات تميِّز بين الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وخاصة إذا كان هذا سيؤدي بالشخص إلى أن يكون عديم الجنسية، وإلغاء هذه التشريعات في حالة وجودها؛

٤- تلاحظ أن الاندماج الاجتماعي الكامل للفرد قد يتعثر نتيجة للحرمان التعسفي من الجنسية؛

٥- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/56 وAdd.1 وAdd.2)، وتشكر الحكومات التي قدمت معلومات لإعداد هذا التقرير؛

٦- تحث الآليات المختصة التابعة للجنة حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام المضي في جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وتوفيرها للجنة حقوق الانسان كي تنظر فيها؛

٨- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

- - - - -